Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ من ارتد من المسلمين ولحق بقريش لا يرد إلى المسلمين .

٥ ـ أن يعود الرسول بأصحابه في ذلك العام فلا يدخلون مكة، ولهم في مثل ذلك الوقت من العام التالي أن يعودوا ليس معهم سلاح سوى السيوف في القُرُب ، فتخرج قريش من مكة ويدخلها المسلمون لمدة ثلاثة أيام فقط فيؤدون العمرة ويخرجون بعدها.

ولما رأى المسلمون ذلك أصابهم كدر شديد ، حتى أن عمر بن الخطاب أتى الرسول فقال له: أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى . قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى. قال : فعلامَ نعطي الدنيـة في ديننا ؟ قال : أنا عبد اللّه ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعني[1] .

وكتب عليٌّ الاتفاق بالصيغة التي اقترحها سهيل[2] وفي أثناء كتابة

---

(١) ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ، ص ٣٣١ . وقد يستنتج بعض الناس من هذا القول ، ان رسول الله ﷺ كان مأموراً من الله عز وجل في موقفه . وأنا لا أميل إلى هذا الرأي ، لأنه لو كان مأموراً لبين ذلك لأصحابه ، ولما اعترض أحد منهم . ويفسَّر قوله : بأنه لن يخالف أمر الله عامة ، ومنه عدم القتال في العمرة ما لم يُقاتَل . وهذا ما بينه سابقاً بقوله : لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها وها هي قريش اليوم تعرض خطة سلام فعليه أن يوافق عليها حقناً للدمـاء ، وتنفيذاً لأوامر الله بعدم القتال في العمرة .

وربما كان مأموراً بذلك من الله عز وجل ، ولكنه لم يعلن ذلك لأصحابه ، فلما أعلن ذلك لعمر رضوا جميعهم .

(٢) وتلك الصيغة هي « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد اللّه سهيل بن عمرو . اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يـأمن فيهنَّ الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليِّه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه . وان بيننا عَيْبةٌ مكفوفة . وأنه لا إسلال ولا إغلال . وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه . ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً ، معك سلاح الراكب ، السيوف في القرب ، لا تدخلها بغيرها » (ابن هشام : مختصر السيرة ص ٢٠١ ـ ٢٠٢) .